حقوق الاجنبي في الملكية الادبية والفنية (دراسة مقارنة)

The rights of the foreigner in the literary and artistic property (A Comparative study)

أ.د.احمد حسين جلاب

استاذ القانون الدولي الخاص/كلية القانون/جامعة الكوفة

هاجر محسن مجيد محمد

الكلمات الافتتاحية :
حقوق ، الأجنبي، الملكية الأدبية

Abstract

The legal status of the foreigner in the countries is determined by those special legal rules that regulate the rights and obligations of the foreigner within the territory of the country in which he resides, especially since the Iraqi law which explicitly defined the foreigner once and the Iraqi again, which deduces from its contravening concept the definition of the foreigner has dealt with the legal status of each of the national And the foreigner in a set of multiple and non-uniform legislations that apply to each of them equally in all the rights, duties, conditions and procedures contained in the law in addition to the international agreements, most of which the Iraqi state has not joined, and which organized the legal status of the foreigner and imposed on the countries joining it to follow what is stated in them One of the provisions sometimes or leaving the freedom to organize the legal status of a foreigner to the relevant state in As for the some specific issues at other times. fact that these rights are disposable and transferable, but also their ability to circulate in the countries and the possibility of the foreigner enjoying them and bearing the resulting rights and obligations, the protection of these rights and their treatment were not only at the level of national legislation, but also became one of the topics of an international dimension, considering that the person is whatever it is. His nationality and in any place he is subject to governing rules,

one of which grants him rights and others imposes duties on him. Indeed, states have equalized in their legislation between the foreign person and the other the national person by organizing the provisions in a uniform manner according to the internal national legislation, the scope of which is determined by both the foreigner and the national alike, which grant him rights over his ownership The literary and artistic right is represented in the literary right attached to the personality of its owner, and the other is a financial right that is the financial aspect of his intellectual production.

الملخص

إنَّ المركز القانوني للأجنبي في الدول يتحدد بتلك القواعد القانونية الخاصة التي تنظم حقوق والتزامات الاجنبي داخل اقليم الدولة التي يتواجد فيها، ولاسيما ان القانون العراقي الذي عرف الاجنبي بصورة صريحة مرة والعراقي مرة اخرى والذي يستنتج من مفهومه المخالف تعريف الاجنبي قد عالج المركز القانوني لكل من الوطني والاجنبي في مجموعة من التشريعات المتعددة وغير الموحدة تسري على كل منهما على حد سواء بكافة ما يتضمنه القانون من حقوق وواجبات وشروط واجراءات علاوة على الاتفاقيات الدولية والتي لم تنضم الدولة العراقية الى الاغلب منها والتي نظمت المركز القانوني للأجنبي وفرضت على الدول المنضمة اليها اتباع ما ورد فيها من احكام تارة او ترك حرية تنظيم المركز القانوني للأجنبي للدولة ذات الشأن في بعض المسائل المعينة تارة اخرى.

اعتباراً من كون هذه الحقوق قابلة للتصرف والانتقال بل وقابليتها التداول في الدول وامكان تمتع الاجنبي بها وتحمل ما ينتج عنها من حقوق والتزامات فكانت حماية هذه الحقوق ومعالجتها لا تتم على مستوى التشريعات الوطنية فحسب، بل اضحت من المواضيع ذات البعد الدولي، باعتبار ان الشخص مهما كانت جنسيته وفي اي مكان يوجد يخضع لقواعد حاكمة احدها تمنحه الحقوق واخرى تفرض عليه الواجبات بل ساوت الدول في تشريعاتها بين الشخص الاجنبي والاخر الشخص الوطني بتنظيم الاحكام بصورة موحدة بموجب التشريعات الوطنية الداخلية والتي يتحدد نطاقها على كل من الاجنبي والوطني على حد سواء والتي منحته حقوق على ملكيته الادبية والفنية وتتمثل في الحق الادبي اللصيق بشخصية صاحبه والاخر حق مالي يعتبر الوجه المالي لإنتاجه.

المقدمة : هدف البحث : تهدف الدراسة الى الكشف عن حقوق الأجنبي وبيان الآثار المترتبة عليه في ضوء احكام القانون العراقي الذي تناول المركز القانوني للأجنبي بمجموعة من التشريعات التي نظمت الاحكام المتعلقة بالشخص الاجنبي والشخص الوطني على حد

سواء، وبيان مواطن القصور فيها محاولة الوقوف عليه واستعراضها مقارنة بالتشريعات المقارنة محل البحث.

اشكالية البحث : تكمن اشكالية البحث في خصوصية هذه الاموال المتمثلة بحق المؤلف والحقوق المجاورة له والتي قد تؤثر في اقتصاد الدول وثقافتها اعتباراً من كونها مملوكة لأشخاص اجانب والذين فرضت التطورات في الحياة وجودهم في اقاليم دول غير الدول التابعين لها، والذين قد يؤثرون في ثقافة الدول او مصالحها باعتبارهم مالكين لهذه الاموال وعلى قدم المساواة مع الوطنيين من الاشخاص وبذات الشروط.

منهجية البحث : اعتمدت الدراسة المنهج التحليلي بمناقشة القواعد الموضوعية المتعلقة بحقوق الاجنبي الواردة بموجب القانون الذي تضمن هذه الاحكام والمتمثل بقانون حماية حق المؤلف العراقي رقم (٣) لسنة ١٩٧١ المعدل وبقدر تعلق احكامه بالموضوع، وبالمقارنة مع القوانين العربية والاجنبية محل البحث وابرزها قانون حماية الملكية الفكرية المصري رقم (٨٢) لسنة ٢٠٠٢ وقانون الملكية الفكرية الفرنسي رقم (٩٢/٥٩٧) لسنة ١٩٩٢ المعدل، محاولة الباحث اجراء مقارنة بينها، اضافة الى ما ورد في الاتفاقيات الدولية من احكام متعلقة بالموضوع.

خطة البحث : ان موضوع البحث الموسوم : (حقوق الاجنبي في الملكية الادبية والفنية) يقسم الى مبحثين، وقسم الاول الموسوم (حق المؤلف) الى مطلب اول (الحق الادبي) ومطلب ثاني (الحق المالي)، اما المبحث الثاني الموسوم (الحقوق المجاورة لحق المؤلف) فقد قسم الى مطلب اول (الحق الادبي) ومطلب ثاني (الحق المالي)، مختتمين بحثنا المتواضع بخاتمة تضمنت اهم الاستنتاجات ومانطمح الى تحقيقه من مقترحات.

المبحث الأول : حق المؤلف الأجنبي :إنَّ القوانين منحت الأشخاص الأجانب طبيعيين او معنويين الحماية الممنوحة للمواطنين( ) ومنها قانون حماية حق المؤلف العراقي رقم (٣) لسنة ١٩٧١ المعدل( ) الذي نص على المعاملة الوطنية للأجانب وسريان القانون على المصنفات التابعة للمؤلفين العراقيين والأجانب( ). كذلك قانون حماية الملكية الفكرية المصري رقم (٨٢) لسنة ٢٠٠٢( ) اذ منح الحماية للأشخاص الطبيعيين والمعنويين من المصريين والأجانب( )، في حين استخدم قانون الملكية الفكرية الفرنسي رقم (٩٢/٥٩٧) لسنة ١٩٩٢ المعدل معياراً مغايراً بنصه على عدم حماية المصنفات لمؤلفين تابعين لدول لا تمنح الحماية للمصنفات الفرنسية أي ان المعيار الوارد فيه هو المعاملة بالمثل( ). إنَّ حق المؤلف ينطوي على لحقين احدهما ادبي والاخر مالي، يعبر الحق الادبي عن الصلة العميقة بين المؤلف الذي ابدع المصنف وبين المؤلف ذاته( )، ويتمثل القسم الاخر من الحقوق الممنوحة للمؤلف بالحق المالي او المادي الذي يتميز بخصائص تميزه عن الحق الادبي بل كذلك مضمونه القائم على النفع والاستفادة من محل الابداع( ). وسيتناول هذا المبحث كل من الحقين في الآتي.

المطلب الأول : الحق الادبي :إنَّ الحق الادبي للمؤلف يمثل امتيازات لصيقة بصاحب الحق والذي منح الحماية بموجب القانون بِعَده يمثل شخصية صاحبه( ) سواء أكان وطنياً ام اجنبياً( )[٩] فهو ذو ارتباط وثيق بشخصية صاحبه يعبر عن فكره وملكاته( ) وهو نتاج فكر صاحب الابداع والمصلحة الأدبية له والذي يمكنه من حماية شخصيته التي ظهرت في انتاجه هذا فهو انعكاساً لشخصية المؤلف( ) ولم يرد في التشريعات تعريفٌ يحدد مفهوم الحق الادبي للمؤلف( ).

إنَّ الحق الادبي يتميز بمجموعة خصائص، أولها هو عدم قابلية هذا الحق أي الحق الادبي للتصرف فيه( )، وحيث ان الحق الادبي من الحقوق المعنوية غير القابلة للتصرف ينتج عنه انه حق غير قابل لتعديله وتغييره وتبديله( )، وقد نصت على هذه الخصيصة الاتفاقية العربية لحماية حقوق المؤلف لسنة ١٩٨١( ) وهو ان الحقوق الادبية للمؤلف غير قابلة للتصرف او التقادم( )، إنَّ قانون حماية حق المؤلف العراقي رقم (٣) لسنة ١٩٧١ المعدل وكذلك قانون حماية الملكية الفكرية المصري رقم (٨٢) لسنة ٢٠٠٢ ( ) اتجه الى عدم قابلية الحق الادبي للتصرف فيه وهو ما يفهم من نصه على بطلان كل تصرف يصدر من غير المؤلف سواء أكان متعلقاً بالنشر أم التعديل او تحوير المصنف ونسبته اليه( ) كما نص قانون الملكية الفكرية الفرنسي رقم (٩٢/٥٩٧) لسنة ١٩٩٢ المعدل على عدم قابلية الحق الأدبي للتصرف فيه( )، إنَّ الميزة الثانية للحق الادبي تتمثل في كونه حق دائم وابدي طيلة حياة صاحب الحق بل حتى بعد وفاته وبهذا فهو حق غير قابل للتقادم ولا يدخل في الملك العام( )، غير ان اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية لسنة ١٨٨٦( ) اختلفت في هذا المجال( ) التي حددت مدة انقضاء الحقوق الأدبية للمؤلف إلى حين انقضاء الحق المالي بعد وفاة المؤلف كحد ادنى( )، إنَّ القانون العراقي لم ينص على عدم قابلية الحق الادبي للمؤلف للتقادم( ) بخلاف كلا من قانون حماية الملكية الفكرية المصري رقم (٨٢) لسنة ٢٠٠٢ ( ) و قانون الملكية الفكرية الفرنسي رقم (٩٢/٥٩٧) لسنة ١٩٩٢ المعدل( )، إنَّ اعتبار الحق الادبي حق لصيق بالشخصية، ينتج عنه خصيصة أخرى في كون هذا الحق غير قابل للحجز عليه فلا يمكن الحجز على شخصية صاحب الحق، حيث ان هذا الحق يكون عديم القيمة المالية ومن ثم لا يمكن الحجز عليه فهذا الحق لا يمكن ممارسته الا عن طريق المؤلف نفسه( ).

إنَّ قانون حماية حق المؤلف العراقي رقم (٣) لسنة ١٩٧١ نص قبل تعديله على عدم جواز الحجز على حق المؤلف، لكن يجوز ايقاع الحجز على نسخ المصنف( ) اذ نص : (لا يجوز الحجز على حق المؤلف ويجوز حجز نسخ المصنف الذي تم نشره ولا يجوز الحجز على المصنفات التي يموت صاحبها قبل نشرها مالم يثبت بصفة قاطعة انه استهدف نشرها قبل وفاته)( )، إلا أنه علق العمل بهذه المادة بموجب التعديل الوارد بموجبّ امر سلطة الائتلاف المنحلة رقم (٨٣) لسنة ٢٠٠٤، وامام هذا أصبح القانون العراقي في حالة من القصور عن تحديد موقفه من امكانية الحجز على حق المؤلف من عدمه، مقارنة بالقوانين المقارنة التي حددت موقفها وبشكل واضح كقانون حماية الملكية الفكرية المصري رقم (٨٢) لسنة ٢٠٠٢( ) وقانون الملكية الفرنسي رقم(٩٢/٥٩٧) لسنة ١٩٩٢ الذي تضمّن عدم جواز حجز الحق الادبي للمؤلف( )، إلا أنه للتعرف على الحقوق الأدبية اكثر كان لابد من بيان مضمون هذه الحقوق بشيء من الايجاز، والتي تتمثل في الآتي : الحق في تقرير النشر : إنَّ للمؤلف وحده تقرير نشر مصنفه ومدى قابليته للنشر كما انه من يحدد وقت نشر مصنفه ويبين طريقة النشر فهو حق لصيق بشخصية صاحبه ولا يجبره احد على تحديد موعد او طريقة النشر( )، وقد اكد هذ الحق قانون حمايةّ حق المؤلف العراقي رقم (٣) لسنّة ١٩٧١ المعدل وكذلك قانون حماية الملكية الفكرية المصري رقم (٨٢) لسنة ٢٠٠٢ و قانون الملكية الفكرية الفرنسي رقم (٩٢/٥٩٧) لسنة ١٩٩٢المعدل( ).

١. الحق في نسبة المصنف الى مؤلفه : إنَّ للمؤلف وحده الحق في أن ينسب اليه مصنفه دون أن ينازعه أحد في ذلك بذكر اسمه او لقبه على المصنف، إذ لابد ان يذكر على المصنف ما يدل على أن المصنف قد ظهر للعالم الخارجي بناءا على ابداع المؤلف وابتكاره( ). إنَّ قانون حماية حق المؤلف العراقي رقم (٣) لسنة ١٩٧١ المعدل نص على هذا الحق وكما منح قانون حماية الملكية الفكرية المصري رقم (٨٢) لسنة ٢٠٠٢ و قانون الملكية الفكرية الفرنسي رقم (٩٢/٥٩٧) لسنة ١٩٩٢ المعدل الحق للمؤلف في نسبة المصنف إليه واحترام اسمه( ). إنَّ بعض الاتفاقيات الدولية تضمنت هذا الحق ومنها الاتفاقية العربية لحماية حق المؤلف لسنة ١٩٨١ التي نصت على مضمون الحقوق الادبية للمؤلف( ) كما تضمنت اتفاقية برن لحماية المصنفات الادبية والفنية لسنة ١٨٨٦ مضمون الحقوق الادبية الممنوحة للمؤلف التي تتمثل في حقه في نسبة المصنف والاعتراض على كل اعتداء يمس المصنف بشرفه وسمعته، بل الاعتراض على كل تعديل وتحريف وتشويه للمصنف( ). كما اكدت معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف لسنة ١٩٩٦ على التزام الدول الاطراف بتطبيق مواد (٢- ٦) من اتفاقية برن( ) غير ان اتفاقية تربس المتعلقة بالجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية لسنة ١٩٩٥ نصت : (تلتزم البلدان الاعضاء بمراعاة الاحكام التي تنص عليها المواد من ١ وحتى ٢١ من معاهدة برن (١٩٧١) وملحقها. غير ان البلدان الاعضاء لن تتمتع بحقوق ولن تتحمل التزامات بموجب هذه الاتفاقية فيما يتعلق بالحقوق المنصوص عليها في المادة ٦ مكررة من معاهدة برن او الحقوق النابعة عنها)( ). مما يفهم منه ان اتفاقية تربس قد الغت العمل بما ورد في اتفاقية برن بمنح الدول صلاحية مخالفة احكام المادة (٦) من اتفاقية برن.

٢. الحق في سحب المصنف : إنَّ المصنف لصيق بشخصية صاحبه ومعبراً عنها، إلا أنه قد يعتري هذه الشخصية بعض التغييرات فيرى صاحبها بضرورة تعديل او سحب مصنفه مقابل تعويض مناسب لمن ترتبت له حقوق عن طرح المصنف الى التداول( ). إنَّ القانون العراقي منح المؤلف هذا الحق( ) بنصه : (للمؤلف وحده اذا طرأت اسباب ادبية خطيرة ان يطلب من محكمة البداءة بسحب مصنفه من التداول او بإدخال تعديلات جوهرية عليه برغم تصرفه في حقوق الانتفاع المالي. ويلزم المؤلف في هذه الحالة بتعويض من آلت اليه حقوق الانتفاع المالي تعويضاً عادلاً تقدره المحكمة التي لها ان تحكم بالزام المؤلف اداء هذا التعويض مقدماً خلال اجل تحدده والا زال كل اثر للحكم او الزامه بتقديم كفيل تقبله)( ). وبماثله في هذا قانون حمايّة الملكية الفكرية المصري رقم (٨٢) لسنة ٢٠٠٢( ). كما نص قانون الملكية الفكرية الفرنسي رقم (٩٢/٥٩٧) لسنة ١٩٩٢المعدل على حق المؤلف في سحب مصنفه من التداول( ).

المطلب الثاني : الحق المالي : إنَّ وجود الحق الادبي للمؤلف على مصنفه يلازمه وجود الحق المالي، يَعدّ هذا الحق الرابطة المالية بين المؤلف ومصنفه، ويمارس الحق المالي من المؤلف نفسه او من قبل الغير الذي ينزل المؤلف له عن هذا الحق مقابل مبلغ من المال يقدر بنسبة مئوية من الربح او المبيعات( ). إنَّ قانون حماية حق المؤلف العراقي رقم (٣) لسنة ١٩٧١ المعدل عبر عن هذا الحق بنصه : (يحتفظ المؤلف وحده بحق الانتفاع بمصنفه)( ) وعلى ذلك نص كل من قانون حماية الملكية الفكرية المصري رقم (٨٢) لسنة ٢٠٠٢ و قانون الملكية الفكرية الفرنسي رقم (٩٢/٥٩٧) لسنة ١٩٩٢ المعدل( ).

إنَّ الحق المالي للمؤلف يتميز بأنه حق قابل للتصرف به تنازلاً او تبرعاً او معاوضة حيث يَعدّ حق التصرف في المصنف هو حق الانتفاع المالي من المصنف[٩]. كما يتميز كذلك بكونه حق قابل للحجز عليه، باعتباره من الذمة المالية للمؤلف ومن ثم يعد ضمان عام لدائني المؤلف[ ]. واشار قانون حماية حق المؤلف العراقي رقم (٣) لسنة ١٩٧١ المعدل الى مسألة الحجز على حق لمؤلف بنصه : (لا يجوز الحجز على حق المؤلف. ويجوز حجز نسخ المصنف الذي تم نشره ولا يجوز الحجز على المصنفات التي يموت صاحبها قبل نشرها مالم يثبت بصفة قاطعة انه استهدف نشرها قبل وفاته)[ ]. اما قانون حماية الملكية الفكرية المصري رقم (٨٢) لسنة ٢٠٠٢ فقد نص كذلك على امكان الحجز على الحق المالي للمؤلف[ ]. اما قانون الملكية الفكرية الفرنسي رقم (٩٢/٥٩٧) لسنة ١٩٩٢ المعدل فلم ينص بصورة صريحة على امكان الحجز على الحق المالي للمؤلف الا انه نص على امكان التصرف به[ ] واعتباراً من كون ان كل حق قابل للتصرف هو حق قابل للحجز عليه فالحق المالي بهذا حق قابل للحجز[ ]. كما يتصف الحق المالي للمؤلف بأنه حق مؤقت، إذ إنه ينقضي بمدة معينة يدخل بعدها في الملك العام[ ] وقد نص قانون حماية حق المؤلف العراقي رقم (٣) لسنة ١٩٧١ على هذه الخصيصة، ويطابقه قانون حماية الملكية الفكرية المصري رقم (٨٢) لسنة ٢٠٠٢ بانقضاء حق المؤلف بمرور خمسون سنة[ ]. في حين ان قانون الملكية الفكرية الفرنسي رقم (٩٢/٥٩٧) لسنة ١٩٩٢ المعدل اختلف عن كل من القانونين العراقي والمصري اذ حدد مدة حماية حق المؤلف لمدة حياته ولسبعين سنة بعد وفاته[ ].

ذلك تتميز الحقوق المالية بكونها حقوقاً قابلة للانتقال بالإرث بعدها من اموال التركة، بل ان للمؤلف له ان يوصي بحق الاستغلال المالي الى الغير[ ]. وبعد معرفة خصائص الحق[٨]

المالي للمؤلف كان لابد من بيان مضمونها، والتي يمكن اجمالها بالآتي : حق الاداء المباشر (حق الاداء العلني)( ) او غير المباشر : ان المؤلف قد ينشر مصنفه ويؤديه بنفسه او بواسطة غيره( ). وورد في قانون حماية حق المؤلف العراقي رقم (٣) لسنة ١٩٧١ المعدل وكذلك قانون حماية الملكية الفكرية المصري رقم (٨٢) لسنة ٢٠٠٢( )، أماَ قانون الملكية الفكرية الفرنسي رقم (٩٢/٥٩٧) لسنة ١٩٩٢ المعدل فعبر عن حق الاداء العلني( ) بمصطلح حق التمثيل انطلاقاً من اعتبار كلاهما يقوم على النقل المباشر للجمهور( ). أمَّا على مستوى الاتفاقيات الدولية فقد نصت اتفاقية برن لحماية المصنفات الادبية والفنية لسنة ١٨٨٦ وكذلك اتفاقية الويبو لحق المؤلف لسنة ١٩٩٦ والاتفاقية العربية بشأن حق المؤلف لسنة ١٩٨١ على الحقوق المالية لمؤلفي المصنفات الادبية والفنية وحقه الاستئثاري في التصريح بعمل نسخ للمصنفات وتمثل المصنفات واداءها بشكل علني الى الجمهور وبكافة الوسائل واذاعة هذه المصنفات الى الجمهور بوسائل اخرى سلكية او لا سلكية ونقل وتلاوة هذه المصنفات الى الجمهور( ). حق التتبع : إنَّ القانون منح الحماية للمؤلف عن طريق حقه في تتبع عمليات بيع المصنف عند تنازله عن حقه في الاستغلال المالي( ) وخلال مدة حياته ولورثته عنه وفاته ولمدة (٥٠) سنة المتمثلة لمدة حماية الحق( ). إذ نص قانون حماية الملكية الفكرية المصري رقم (٨٢) لسنة ٢٠٠٢ على حق المؤلف بقوله : (كما يتمتع المؤلف وخلفه من بعده بالحق في تتبع اعمال التصريف في النسخة الاصلية لمصنفه والذي يخوله الحصول على نسبة مئوية معينة لا تجاوز عشرة في المائة من الزيادة التي تحققت من كل عملية تصرف في هذه النسخة)( ) في حين لم ينص قانون حماية حق المؤلف العراقي رقم (٣) لسنة ١٩٧١ المعدل وقانون الملكية الفكرية الفرنسي رقم (٩٢/٥٩٧) لسنة ١٩٩٢ المعدل على هذا الحق.

أكدت هذا الحق الاتفاقيات الدولية منها اتفاقية برن لحماية المصنفات الادبية والفنية لسنة ١٨٨٦ التي منحت الكتاب والمؤلفين الموسيقيين حق التتبع على المصنفات والمخطوطات الاصلية( )، كذلك الحال في الاتفاقية العربية لحماية حقوق المؤلف لسنة ١٩٨١ التي منحت اصحاب الحقوق الادبية حق في المشاركة في حصيلة بيع مصنفاتهم وان كانوا قد تنازلوا عن حقهم في الاستغلال المالي( ). ٩

المبحث الثاني : حق الأجنبي من اصحاب الحقوق المجاورة لحق المؤلف :إنَّ قانون حماية حق المؤلف العراقي رقم (٣) لسنة ١٩٧١ المعدل منح الأشخاص الأجانب طبيعيين او معنويين الحماية الممنوحة بالقانون إذ نص على سريان الاحكام الخاصة بالحقوق المجاورة لحق المؤلف على الأجانب أشخاصاً طبيعيين او معنويين بالشكل الذي يتناسب مع الحماية الممنوحة للمواطنين العراقيين كما تشمل الحماية أي حقوق متعلقة بالملكية الفكرية الأخرى واية مزايا ناجمة من هذه الحقوق( ). كما اشار قانون حماية الملكية الفكرية المصري رقم (٨٢) لسنة ٢٠٠٢ على سريان الاحكام القانونية فيما يتعلق بالحقوق المجاورة لحق المؤلف على المصريين والأجانب اشخاصاً طبيعيين كانوا او اعتباريين والذين ينتمون لإحدى الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية ومن في حكمهم وأشار الى من هم في حكم رعايا هذه الدول الأعضاء، اذ يكون بالنسبة لفناني الأداء عند الأداء في دولة عضو في منظمة التجارة العالمية أو إن يتم تفريغ الأداء في تسجيل صوتي وكان منتجها ينمتي لدولة عضو في منظمة التجارة العالمية او انه قد تم تثبيت الصوت في دولة عضو في المنظمة على ان يكون هذا التثبيت لأول مرة، او ان يتم اداءه عن طريق هيئة الإذاعة على ان تكون هذه الهيئة في إحدى دول التابعة لمنظمة التجارة العالمية ويكون البث من جهاز ٧

ارسال في احدى الدول الأعضاء. أمَّا بالنسبة لمنتجي التسجيلات الصوتية فإذا كان قد تم تثبيته في احدى الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية. وفيما يتعلق بهيئات الإذاعة ان يكون مقرها في إقليم دولة عضو في منظمة التجارة العالمية، وان يكون البث قد تم ارساله من جاز يقع في دولة عضو في المنظمة( )، اما قانون الملكية الفكرية الفرنسي رقم (٩٢/٥٩٧) لسنة ١٩٩٢ فقد منح الحماية لأصحاب الحقوق المجاورة لحق المؤلف لرعايا الدول غير الاعضاء في الجماعة الاوربية ووفقاً للحماية الممنوحة في بلدانهم هذا مع مراعاة احكام الاتفاقيات الدولية( ). إنَّ اتفاقية روما لحماية فنائي الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة لسنة ١٩٦١ نصت على سريان احكامها على الدول الأطراف في المعاهدة ولو اجري الأداء في احدى الدول المتعاقدة الأخرى وكان مستوفياً لشروط منحه الحماية( )، ونصت معاهدة الويبو بشأن الاداء والتسجيل الصوتي لسنة ١٩٩٢ على سريان هذه الحماية الممنوحة بموجب هذه الاتفاقية على جميع الأطراف المتعاقدة والذين يستوفون شروط الاهلية اللازمة لمنح الحماية المنصوص عليها في اتفاقية روما( )، ويتمتع اصحاب الحقوق المجاورة لحق المؤلف بالحق الادبي والحق المالي وعلى ذلك سيبحث هذا المبحث كل من الحقين في مطلبين مستقلين.

المطلب الأول :الحق الادبي :إن الحقوق الادبية لا تمنح الا لفناني الاداء وذلك لاعتبارين الاول هو قرب عمل اصحاب هذه الحقوق من حق المؤلف والثاني لما قد ينطوي عليهم عملهم من وجود ابداع شخصي( ) بل ان ثبوت هذه الحقوق لفناني الاداء حصراً يرجع الى كونه الشخص الطبيعي الوحيد من بين اصحاب الحقوق المجاورة حيث ان هذه الحقوق لا تثبت الا للشخص الطبيعي والذي يتمثل في فناني الاداء بخلاف منتجي التسجيلات الصوتية

وهيئات الاذاعة اللذان يعدان شخصان معنويان( ). وهذا هو الحال في قانون حماية حق المؤلف العراقي رقم (٣) لسنة ١٩٧١ وقانون حماية الملكية الفكرية المصري رقم (٨٢) لسنة ٢٠٠٢ وقانون الملكية الفكرية الفرنسي رقم (٩٢/٥٩٧) لسنة ١٩٩٢المعدل الذي عالج الحقوق الادبية لفناني الاداء فقط دون اصحاب الحقوق الاخرى المجاورة لحق المؤلف( ). وسنعرض في الآتي لهذه الحقوق بشيء من الايجاز : حق نسبة الاداء الى المؤدي : إنَّ المقصود بهذا الحق نسبة الاداء الذي ابدعه المؤدي اليه واحترام الاسم. كما له الحق الاعتراض على كل من يقوم بنشر او الدعاية لأدائه دون ذكر اسم المؤدي( ) وبشكل بارز ومعروف على ما استعمله( ). وهو ما اكده قانون حماية حق المؤلف العراقي رقم (٣) لسنة ١٩٧١ المعدل وقانون حماية الملكية الفكرية المصري رقم (٨٢) لسنة ٢٠٠٢ وقانون الملكية الفكرية الفرنسي رقم (٩٢/٥٩٧) لسنة ١٩٩٢المعدل( )في حق فناني الاداء في احترام ادائهم ونسبته اليهم فيستطيع الاعتراض على اتاحة كل ما يتضمنه عمله من غير ذكر اسمه او في حال تحريفه او الحذف منه( )اذ لفنان الحق في تحديد الهوية وذلك بذكر اسمه بصورة علنية( ). الحق في احترام الاداء : إنَّ من حق فناني الاداء احترام اداءه واحترام سلامته ودفع كل ما قد يعتريه من تشويه وتحريف وتغيير يسئ الى المؤدي وسمعته( ). وقد اكد قانون حماية حق المؤلف العراقي رقم (٣) لسنة ١٩٧١ المعدل هذا الحق بنصه : (يكون لفنان الاداء وبصورة مستقلة... وله ان يعترض على أي تشويه او تحريف او أي تعديل اخر لأدائه يمكن ان يضر بسمعته)( ) كذلك الحال في قانون حماية الملكية الفكرية المصري رقم (٨٢) لسنة ٢٠٠٢ : (يتمتع فنانو الاداء وخلفهم العام بحق ادبي... يخولهم ما يلي : الحق في منع أي تغيير او تحريف او تشويه في ادائهم)( ).

كما تناول قانون الملكية الفكرية الفرنسي رقم (٩٢/٥٩٧) لسنة ١٩٩٢ المعدل حق فناني الاداء في احترام اداءه بقوله : (يحق لفناني الاداء احترام اسمه وصفته واداءه...)( ) ومما يظهر في القضاء الفرنسي الذي منح المؤدي حق الاعتراض على التشويه والتعديل والتحريف الواقع على ادائه ومن غير اذنه( ). الحق في النشر وتقرير النشر؛إذ إن لفناني الاداء الحق في تقرير النشر وتعيين موعد هذا النشر ومكانه بل حتى وسيلة النشر مما يترتب عليه منحهم الحق في الاعتراض على كشف ادائهم من دون اذنهم سواء أكان هذا النشر يضر مصالحهم أم لا يضرها( ) حيث ان تمتع فناني الاداء بالحق الادبي يترتب عليه تلقائياً تمتعهم بحق النشر وتقرير هذا النشر( ). وهو ما اكده قانون حماية حق المؤلف العراقي رقم (٣) لسنة ١٩٧١ المعدل( ) وقانون الملكية الفكرية الفزنسي رقم (٩٢/٥٩٧) لسنة ١٩٩٢ المعدل( ) في حين لم يرد هذا الحق في قانون حماية الملكية الفكرية المصري رقم (٨٢) لسنة ٢٠٠٢. في هذا المجال نصت اتفاقية روما لحماية فناني الاداء ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الاذاعة لسنة ١٩٦١ : (تشمل الحماية المنصوص عليها في هذه الاتفاقية لصالح فناني الاداء امكانية منع ما يلي : ١- اذاعة ادائهم ونقله الى الجمهور دون موافقتهم. الا اذا كان الاداء المستعمل في الاذاعة او النقل الى الجمهور هو نفسه اداء اذيع في السابق او اجري بالاستناد الى تثبيت. ٢-تثبيت ادائهم غير المثبت دون موافقتهم. ٣- استنساخ أي تثبيت لأدائهم دون موافقتهم)( ). الحق في السحب والتعديل[٢]: إذا وجد المؤدي وفي أي مرحلة إن اداءه أصبح لا يواكب الزمن أو أنه أصبح يسيء إلى سمعته وشرفه فله سحبه مقابل تعويض من يتعرض للضرر. حيث إن هذا الحق مشتق من حق المؤلف في سحب مصنفه وهو ما يمثل توجه القانونين الكولومبي والكندي واللّذان منحا فناني الاداء حقوقاً أدبية كالحقوق الادبية للمؤلف. بخلاف القوانين الاخرى التي لم تنص على مثل هذا

الحق والذي يجد صعوبة في تنفيذه حيث صعوبة سحب النسخ المتداولة لدى الجمهور والموزعين، لذا لابد أن يكون السحب في وقت يكون فيه الاداء لدى المنتج او اصحاب التسجيل( )، كما لابد من الاشارة إلى أن الحق الادبي لفناني الاداء يتميز بمجموعة خصائص، اولها كونه حق ابدي باقياً حتى بعد وفاة المؤدي ولمدة غير محددة( ) وقد اشار قانون حماية الملكية الفكرية المصري رقم (٨٢) لسنة ٢٠٠٢ وبشكل صريح في أن الحق الادبي لفناني الاداء حقاً ابديا( )، بخلاف القانونين العراقي والفرنسي الذين لم يتعرضا صراحة لكون الحق الادبي لفناني الاداء حقاً ابدياً. كما يتصف الحق الادبي لفناني الاداء على أنه حق غير قابل للتصرف او الحجز فلا يجوز التنازل عنه لأي شخص وبأي صورة سواء أكان بعوض أم بدونه( ) كما لا يكون لدائني فنان الأداء الحجز على الحقوق الادبية اعتباراً من كونها حقوقاً لصيقة بشخصية صاحبها( )، وهو ما نص عليه قانون حمّاية الملكية الفكرية المصري رقم (٨٢) لسنة ٢٠٠٢ و قانون الملكية الفكرية الفرنسي رقم (٩٢/٥٩٧) لسنة ١٩٩٢( )، وهو مالم يتم النص عليه في القانون العراقي. كما نص قانون حماية الملكية الفكرية المصري رقم (٨٢) لسنة ٢٠٠٢ على صفة الحق الادبي في كونه غير قابل للتقادم وان ينتقل الى الورثة والذي يفهم من عبارة (يتمتع فنانو الاداء وخلفهم العام....)( )، كما نص قانون الملكية الفكرية الفرنسي رقم (٩٢/٥٩٧) لسنة ١٩٩٢ المعدل في كونه حق مرتبط بالشخصية وقابل للانتقال الى الورثة، عند وفاة المؤدي كما هو الحال في حق المؤلف( )، في حين لم ترد هذه الصفة في القانون العراقي.

٩

المطلب الثاني : الحق المالي : إنَّ قانون حماية حق المؤلف العراقي رقم (٣) لسنة ١٩٧١ المعدل اتفق و قانون حماية الملكية الفكرية المصري رقم (٨٢) لسنة ٢٠٠٢ على ان مدة الحماية تمنح لمدة خمسين سنة من تاريخ الاداء او التسجيل او النشر( ) على حين حدده القانون الفرنسي بخمسين سنة ابتداءً من اول سنة ميلادية لاحقة للأداء او التمثيل( ) ماعدا هيئات البث الاذاعي التي اختلف القانونين بشأنها اذ حددت في قانون حماية حق المؤلف العراقي رقم (٣) لسنة ١٩٧١ المعدل بخمسين سنة تبدأ من تاريخ بث البرامج للمرة الاولى( ) على حين حددت في قانون حمّاية الملكية الفكرية المصري رقم (٨٢) لسنة ٢٠٠٢ بعشرين سنة تبدأ من تاريخ اول بث للبرامج( ). يتمتع اصحاب الحقوق المجاورة لحق المؤلف بمجموعة حقوق استئثارية فضلا عن الحقوق الادبية التي تتمثل في الآتي :

١. الحق في التتبع : إنَّ لأصحاب الحقوق المجاورة الحق في تتبع ادائهم والاستفادة من الارباح المتحققة منه عن كل مرة يباع فيها( ). تضمنت اتفاقية برن لحماية المصنفات الادبية والفنية لسنة ١٨٨٦ حق التتبع لأصحاب الحقوق المجاورة عن مصنفاتهم وان لهم الحق في ما قد يتحقق من ارباح تالية لعملية التنازل عن حق الاستغلال( ). ولم يرد في التشريعات المقارنة محل البحث.

٢. الحق الاستئثاري : إنَّ مقتضى هذا الحق يكمن في حق أصحاب الحقوق المجاورة لحق المؤلف التعاقد لنشر وتثبيت ادائهم. كما إن لهم التصرف بحقهم المالي او بجزء منه. كما ان لهم نقل ادائهم للجمهور بصورة مباشرة او غير مباشرة والحق في تأجير برامج الحاسب الالي والاداء والتسجيلات. كما ان لفناني الاداء ومنتجي التسجيلات الصوتية في توزيع التسجيلات الصوتية والتسجيلات الصوتية التي يتم من خلالها تثبيت اداءهم وعن طريق البيع او اي تصرف اخر ناقل للملكية( ). إنَّ قانون حماية حق المؤلف العراقي رقم (٣) لسنة ١٩٧١ المعدل تضمن هذه الحقوق( ). كما نص قانون حماية الملكية الفكرية المصري رقم (٨٢) لسنة ٢٠٠٢ على حق فناني الاداء ومنتجي التسجيلات الصوتية في نقل وتوصيل ادائهم الى الجمهور والاتاحة العلنية له سواء أكان بطريقة سلكية أم لا سلكية وبشكل يحقق الحصول عليه من قبل الافراد في أي زمان او مكان( ). كما في القانونين العراقي والمصري نص قانون الملكية الفكرية الفرنسي رقم (٩٢/٥٩٧) لسنة ١٩٩٢ المعدل على حق اصحاب الحقوق المجاورة في تثبيت اداءهم ونقله للجمهور واستنساخه( ).

٣. الحق في التأجير : إنَّ حق التأجير الوارد ضمن الحقوق المالية يقصد به تمكين الجمهور من الانتفاع من الاداء مقابل اجر معين وخلال مدة معينة( ) يثبت حق التأجير لصاحب الاداء او التسجيل وله ما قد ينتج من نفع إلا إنَّ ذلك مشروط بعدم الاضرار بالمؤلف واصحاب الحقوق المجاورة( ). إنَّ القانون العراقي والقانون الفرنسي لم يتناولا هذا الحق بخلاف قانون حماية الملكية الفكرية المصري رقم (٨٢) لسنة ٢٠٠٢ الذي نص عليه صراحة اذ يثبت لفناني الاداء فقط الحق في التأجير والاعارة ومن اجل تحقيق اغراض تجارية مباشرة او غير مباشرة( ).

الخاتمة :بعد الانتهاء من دراسة موضوع البحث الموسوم (حقوق الاجنبي في الملكية الأدبية والفنية) كان لابد من ادراج اهم الاستنتاجات والتوصيات في النقاط الاتية

اولاً : الاستنتاجات :ان مجموع الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالملكية الفكرية بمجموعها واصنافها التي انضمت اليها الدولة العراقية لا يرقى الى المستوى المطلوب، إذ تحث الاتفاقيات على الدول توفير الحماية المتبادلة لعناصر الملكية الفكرية. إنَّ الحقوق المجاورة لحق المؤلف هي حقوق مرتبطة وثيق الارتباط بحق المؤلف، اذ هي من تخرج المصنف الى الوجود وتعبر عنه وتؤديه فيكمل احدهما الاخر. إلا إن حق المؤلف هو حق يسمو على هذه الحقوق في نص القوانين على عدم الاضرار بالحقوق المشروعة للمؤلف بمنح الحقوق لأصحاب الحقوق المجاورة. إنَّ الاجنبي يتمتع بمناسبة الحقوق الفكرية بالحقوق الادبية اللصيقة بالشخصية التي لا يمكن التصرف بها فضلاً عن الحقوق المالية التي تعد الصلة المالية التي تربط بين الشخص ومحل ابداعه الفكري، إذ منح القانون العراقي الاجنبي الحقوق ذاتها الممنوحة للوطنيين على حد سواء، فالمعيار المعتمد لتمتع الاجنبي بالحقوق وفرض الواجبات عليه وهو مبدأ المعاملة الوطنية.

١. إنَّ القانون العراقي وبعد التعديل الوارد بموجب امر سلطة الائتلاف المنحلة رقم (٨٣) لسنة ٢٠٠٤ قد خلا من بيان موقفه ازاء الحجز على حق المؤلف، إذ قد احتوى نصاً قبل التعديل يمنع الحجز على حق المؤلف وهو ايضاً نصاً مبهماً وعاماً ولم يحدد ما لا يمكن حجزه الحق الادبي أو المالي من كلا حقي المؤلف. إنَّ القانون العراقي منح اصحاب الحقوق المجاورة (فناني الاداء على الخصوص) الحقوق الادبية اللصيقة بالشخصية، إلا إنه من ناحية اخرى لم ينص على بعض هذه الحقوق كحقه في السحب والتعديل والذي يتعارض

مع حق المؤلف والذي يسمو على حق اصحاب الحقوق المجاورة من جهة واعتبارات عملية تتعلق بصعوبة سحبه وتعديله من جهة اخرى، ومع هذا أن القانون العراقي لم ينص على قيود ترد على هذه الحقوق تحقق المصلحة العامة بخلاف ما ورد فيه من تقييد لحق المؤلف.

ثانياً : التوصيات :نقترح انضمام الدولة العراقية الى الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالملكية الفكرية بشكل اوسع مما هو عليه في الوضع الحالي لما له من اثر مهم في توفير الحماية المتبادلة بين الدول الاطراف فضلاً عن تعديل النصوص القانونية بما يلائم الاحكام الواردة في الاتفاقيات الدولية. نقترح تعديل التشريعات العراقية بالشكل الذي يسد مواطن القصور فيها بشأن مركز الاجنبي وتحديد حقوقه والتزاماته بالشكل الذي يحقق مصلحة الدولة والاجنبي على حد سواء كإضافة شرط يتعلق بالمعاملة بالمثل كسبب لسريان الاحكام بخصوص الاجانب، ولاسيما ان القانون العراقي قد منح الاجنبي ذات الحقوق والواجبات احياناً المفروضة على الوطنيين او انه خلا من كل شرط او قيد يتعلق بتحقيق المصلحة العامة. نقترح اضافة مادة الى قانون حماية حق المؤلف العراقي رقم (٣) لسنة ١٩٧١ المعدل يتدارك من خلاله القصور الوارد بشأن الحجز على حق المؤلف وتكون كالآتي : (لا يجوز الحجز على حق المؤلف الادبي ويمكن حجز نسخ المصنف التي نشرت من المؤلف في حياته او بأثبات موافقته على النشر قبل وفاته).

الهوامش

() د. حسن حنتوش رشيد، رشا موسى محمد، نطاق حماية حق المؤلف في العلاقات الخاصة الدولية، بحث منشور في مجلة رسالة الحقوق الصادرة عن جامعة كربلاء، السنة السادسة، العدد الاول، العراق، ٢٠١٤، ص٣٠.

(٢) المادة (٤٩) من قانون حماية حق المؤلف العراقي رقم (٣) لسنة ١٩٧١ المعدل

(٣) د. غالب علي الداودي، د. حسن محمد المهداوي، القانون الدولي الخاص، الجزء الاول، الطبعة الثالثة، الدار العربية للقانون، بلا عنوان، ٢٠١٠، ص ٢٩٤.

(٤) المادة (١٣٩) من قانون حماية الملكية الفكرية المصري رقم (٨٢) لسنة ٢٠٠٢

(٥) د. عبد المنعم زمزم، الجنسية ومركز الاجانب في القانون الدولي والقانون المصري المقارن، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، مصر، ٢٠٠٥، ص١٨٦

(٦) المادة (٤/١١١) من قانون الملكية الفكرية الفرنسي رقم (٩٢/٥٩٧) لسنة ١٩٩٢ المعدل.

(٧) عبد الرحمان خلفي، الحماية الجزائية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، الطبعة الاولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ٢٠٠٧، ص٥١

(٨) مفيدة خليل مخزوم، الحماية المدنية لحقوق المؤلف المالية، الطبعة الاولى، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر، ٢٠١٥، ص١٥.

(٩) د. جمال هارون، الحماية المدنية للحق الادبي للمؤلف، الطبعة الاولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٦، ص١٧ و ص١٨.

(١٠) د. حسن حنتوش رشيد، رشا موسى محمد، مصدر سابق، ص٤٤

(١١) د. كمال سعدي مصطفى، الملكية الفكرية حق الملكية الادبية والفنية، الطبعة الاولى، دار دجلة، الاردن، ٢٠٠٩، ص١٢١.

(١٢) د. رباب حسين كشكول، الحق الادبي للمؤلف، بحث منشور في مجلة الجامعة العراقية، العدد٣٥/١، العراق، ٢٠١٦، ص٥٦٨-ص٥٦٩.

(١٣) محمد رضا علي البو سراية، الحماية المدنية للحق المعنوي للمؤلف في التشريعين الاردني والعراقي، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الاوسط، كلية الحقوق، الاردن، ٢٠١٨، ص١٢

(١٤) أنور العمروسي ، الموسوعة الوافية في شرح القانون المدني ، الطبعة الخامسة ، دار العدالة ، القاهرة ، ٢٠١٣، ص٢٤٢.

(١٥) عبد الرحمان الخلفي، مصدر سابق، ص٥٠.

(١) صادقت الدولة العراقية على هذه الاتفاقية بموجب قانون تصديق الاتفاقية العربية لحقوق المؤلف رقم (٤١) لسنة ١٩٨٥.

(١) المادة (٤/٦) من الاتفاقية العربية لحماية حقوق المؤلف لسنة ١٩٨١

(١) المادة (٤٠) من قانون حماية حق المؤلف العراقي رقم (٣) لسنة ١٩٧١ المعدل والمادة (١٤٦) من قانون حماية الملكية الفكرية المصري رقم (٨٢) لسنة ٢٠٠٢.

(١) محمد رضا علي البو سراية، مصدر سابق، ص٢٤

(٢) المادة (١/١٢١) من قانون الملكية الفكرية الفرنسي رقم (٩٢/٥٩٧) لسنة ١٩٩٢ المعدل

(٢) عبد الرحمان خلفي، مصدر سابق، ص٤٩ وص٥٠.

(٢) ضمت هذه الاتفاقية وفقا لإحصاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية على الموقع http://www.wipo.int (١٦) دول عربية من بينها مصر وكذلك فرنسا من بين الدول الاوربية ولم تتضمن الدولة العراقية.

(٢) المادة (٦ ثانيا/٢) من اتفاقية برن لحماية المصنفات الادبية والفنية لسنة ١٨٨٦

(٢) د. حسن حنتوش رشيد، رشا موسى محمد، مصدر سابق، ص٤٥.

(٢) محمد رضا علي البو سراية، مصدر سابق، ص٢٩

(٢) المادة (١٤٣) من قانون حماية الملكية الفكرية المصري رقم (٨٢) لسنة ٢٠٠٢

(٢) المادة (١/١٢١) من قانون الملكية الفكرية الفرنسي رقم (٩٢/٥٩٧) لسنة ١٩٩٢ المعدل

(٢) د. شحاتة غريب شلقامي، الحق الادبي لمؤلف برامج الحاسب الالي، بلا طبعة، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، ٢٠٠٨، ص٥٧.

(٢) محمد رضا علي البو سراية، مصدر سابق، ص٢٦

(٣) المادة (١١) من قانون حماية حق المؤلف العراقي رقم (٣) لسنة ١٩٧١ المعدل

(٣) المادة (١٥٤) من قانون حماية الملكية الفكرية المصري رقم (٨٢) لسنة ٢٠٠٢

(٣) المادة (١/١٢١) من قانون الملكية الفرنسي رقم (٩٢/٥٩٧) لسنة ١٩٩٢ المعدل

(٣) د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الجزء الثامن، الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ١٩٩٨، ص٤٠٩ و ٤١٠.

(٣) المادة (٧) من قانون حماية حق المؤلف العراقي رقم (٣) لسنة ١٩٧١ المعدل والمادة (١٤٣) من قانون حماية الملكية الفكرية المصري رقم (٨٢) لسنة ٢٠٠٢ والمادة (٢/١٢١) من قانون الملكية الفكرية الفرنسي رقم (٩٢/٥٩٧) لسنة ١٩٩٢المعدل؛ د. حسن حنتوش رشيد، رشا موسى محمد، مصدر سابق، ص٤٥.

(٣) د. جمال هارون، مصدر سابق، ص٣٦

(٣) المادة (١٠) من قانون حماية حق المؤلف العراقي رقم (٣) لسنة ١٩٧١ المعدل و المادة (١٤٣) من قانون حماية الملكية الفكرية المصري رقم (٨٢) لسنة ٢٠٠٢ والمادة (١/١٢١) من قانون الملكية الفكرية الفرنسي رقم (٩٢/٥٩٧) لسنة ١٩٩٢المعدل؛ د. حسن حنتوش رشيد، رشا موسى محمد، مصدر سابق، ص٤٦.

(٣) المادة (٦) من الاتفاقية العربية لحماية حق المؤلف لسنة ١٩٨١

(٣) المادة (٦ ثانيا/٢) من اتفاقية برن لحماية المصنفات الادبية والفنية لسنة ١٨٨٦

(٣) المادة (٣) من معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف ١٩٩٦ وقد سجلت مجموعة من الدول العربية الانضمام الى الاتفاقية ولم يلحظ وجود الدولة العراقية او المصرية من بينها في حين صادقت الدولة الفرنسية من بين الدول الاوربية على هذه الاتفاقية ووفقا لإحصاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية على الموقع : http://www.wipo.int

(٤) المادة (٩) من اتفاقية تربس المتعلقة بالجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية لسنة ١٩٩٥ و لم تكن الدولة العراقية من بين الدول المنضمة الى الاتفاقية، عدنان هاشم جواد الشروفي، اثر اتفاقية تربس على قانون براءة الاختراع العراقي، بحث منشور في مجلة رسالة الحقوق الصادرة عن جامعة كربلاء، السنة الثالثة، العدد الثاني، العراق، ٢٠١١، ص٨٠

(٤) د. جمال هارون، مصدر سابق، ص٤٤ وص٥٧ و ص٥٨.

(٤) د. حسن حنتوش رشيد، رشا موسى محمد، مصدر سابق، ص٤٩.

(٤) المادة (٤٣) من قانون حماية حق المؤلف العراقي رقم (٣) لسنة ١٩٧١ المعدل

(٤) المادة (١٤٣) من قانون حماية الملكية الفكرية المصري رقم (٨٢) لسنة ٢٠٠٢

(٤) المادة (٤/١٢١) من قانون الملكية الفكرية الفرنسي رقم (٩٢/٥٩٧) لسنة ١٩٩٢المعدل

(٤) د. كمال سعدي مصطفى، مصدر سابق، ص١٤١.

(٤) المادة (٨) من قانون حماية حق المؤلف العراقي رقم (٣) لسنة ١٩٧١ المعدل وقد علق العمل بهذه المادة بموجب امر سلطة الائتلاف المنحلة رقم (٨٣) لسنة ٢٠٠٤.

(٤) المادة (١٤٩) والمادة (١٥٣) من قانون حماية الملكية الفكرية المصري رقم (٨٢) لسنة ٢٠٠٢، و المادة (٧/١٢٢) و المادة (١/١٣١) من قانون الملكية الفكرية الفرنسي رقم (٩٢/٥٩٧) لسنة ١٩٩٢ المعدل.

(٤) د. كمال سعدي مصطفى، مصدر سابق، ٢٠٠٩، ص١٤٢.

(٥) نعيمة حبشي، مضمون الحق المالي للمؤلف، رسالة ماجستير، جامعة زيان عاشور، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، ٢٠١٤، ص١٠؛ د. كمال سعدي مصطفى، مصدر سابق، ص١٦٢.

(٥) المادة (١١) من قانون حماية حق المؤلف العراقي رقم (٣) لسنة ١٩٧١ المعدل وقد علق العمل بهذه المادة بموجب امر سلطة الائتلاف المنحلة رقم (٨٣) لسنة ٢٠٠٤.

(٥) المادة (١٥٤) من قانون حماية الملكية الفكرية المصري رقم (٨٢) لسنة ٢٠٠٢

(٥) المادة (٧/١٢٢) من قانون الملكية الفكرية الفرنسي رقم (٩٢/٥٩٧) لسنة ١٩٩٢ المعدل
(٥) د. حسن حنتوش رشيد، رشا موسى محمد، مصدر سابق، ص٥٣.
(٥) يوسف احمد النوافلة، الحماية القانونية لحق المؤلف، الطبعة الاولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الاردن، ٢٠٠٤، ص٥٨.
(٥) المادة (٢٠) من قانون حماية حق المؤلف العراقي رقم (٣) لسنة ١٩٧١ المعدل والمواد (١٦٠-١٦٤) من قانون حماية الملكية الفكرية المصري رقم (٨٢) لسنة ٢٠٠٢
(٥) المادة (١/١٢٣) من قانون الملكية الفكرية الفرنسي رقم (٩٢/٥٩٧) لسنة ١٩٩٢ المعدل
(٥) حازم عبد السلام المجالي، حماية الحق المالي للمؤلف، الطبعة الاولى، دار وائل للطباعة والنشر، الاردن، ٢٠٠٠، ص٣٢.
(٥) عرف قانون حماية الملكية الفكرية المصري رقم (٨٢) لسنة ٢٠٠٢ الاداء العلني في المادة (١٣٨) أنه : (أي عمل من شأنه اتاحة المصنف باي صورة من الصور للجمهور مثل التمثيل او الالقاء او العزف او البث بحيث يتصل الجمهور بالمصنف عن طريق الاداء او التسجيل الصوتي او المرئي او المسموع اتصالات مباشر).
(٦) يوسف احمد النوافلة، مصدر سابق، ص٤٦.
(٦) المادة (٧) والمادة (٨) من قانون حماية حق المؤلف العراقي رقم (٣) لسنة ١٩٧١ المعدل و المادة (١٤٧) من قانون حماية الملكية الفكرية المصري رقم (٨٢) لسنة ٢٠٠٢ و المادة (١/١٢٢) والمادة (٢/١٢٢) والمادة (٣/١٢٢) من قانون الملكية الفكرية الفرنسي رقم (٩٢/٥٩٧) لسنة ١٩٩٢ المعدل
(٦) المادة (١/١٢٢) والمادة (٢/١٢٢) والمادة (٣/١٢٢) من قانون الملكية الفكرية الفرنسي رقم (٩٢/٥٩٧) لسنة ١٩٩٢ المعدل.
(٦) د. حسن حنتوش رشيد، رشا موسى محمد، مصدر سابق، ص٥٧.
(٦) المادة (٩و١١ اولا وثانيا وثالثا) من اتفاقية برن لحماية المصنفات الادبية والفنية لسنة ١٨٨٦، و المواد (٤ – ٦) من معاهدة الويبو لحق المؤلف لسنة ١٩٩٦، المادة (٧) من الاتفاقية العربية بشأن حق المؤلف لسنة ١٩٨١
(٦) يوسف احمد النوافلة، مصدر سابق، ص٥٢.
(٦) نعيمة حبشي، مصدر سابق، ص٣٢.
(٦) المادة (١٤٧) من قانون حماية الملكية الفكرية المصري رقم (٨٢) لسنة ٢٠٠٢
(٦) المادة (١٤ ثالثا) من اتفاقية برن لحماية المصنفات الادبية والفنية لسنة ١٨٨٦
(٦) المادة (٨) من الاتفاقية العربية بشأن حق المؤلف لسنة ١٩٨١
(٧) المادة (٤٩) من قانون حماية حق المؤلف العراقي رقم (٣) لسنة ١٩٧١ المعدل
(٧) المادة (١٣٩) من قانون حماية الملكية الفكرية المصري رقم (٨٢) لسنة ٢٠٠٢

(٧٠) المادة (٥/٢١١) من قانون الملكية الفكرية الفرنسي رقم (٩٢/٥٩٧) لسنة ١٩٩٢ المعدل.

(٧١) المادة (٤) من اتفاقية روما لحماية فناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة لسنة ١٩٦١ وسجلت مجموعة من الدول العربية الانضمام الى الاتفاقية ولم يلحظ وجود الدولة العراقية او المصرية من بينها في حين صادقت الدولة الفرنسية من بين الدول الاوربية على هذه الاتفاقية وفقا لإحصاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية على الموقع : http://www.wipo.int

(٧٢) المادة (٣) من معاهدة الويبو بشأن الاداء والتسجيل الصوتي لسنة ١٩٩٦ وقد تضمنت هذه المعاهدة الدولة الفرنسية من بين الدول الاوربية ولم تتضمن الدولة العراقية او المصرية من بين الدول العربية وفقا لإحصاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية على الموقع : http://www.wipo.int

(٧٣) عبد الرحمان خلفي، مصدر سابق، ص٩٣ و ص٩٤.

(٧٤) د. مصطفى احمد ابو عمرو، الحق الادبي لفناني الاداء، بلا طبعة، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠٠٧، ص١٢٥.

(٧٥) المادة (٣٤مكررة/٢) من قانون حماية حق المؤلف العراقي رقم (٣) لسنة ١٩٧١ المعدل و المادة (١٥٥) من قانون حماية الملكية الفكرية المصري رقم (٨٢) لسنة ٢٠٠٢ و المادة (٢/٢١٢) من قانون الملكية الفكرية الفرنسي رقم (٩٢/٥٩٧) لسنة ١٩٩٢ المعدل.

(٧٦) حكيم كحاحلية، النظام القانوني لأصحاب الحقوق المجاورة، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، الجزائر، ٢٠١٣، ص١٢٥ ص١٢٦؛ عبد الرحمان خلفي، مصدر سابق، ص٩٥ وص٩٦

(٧٧) د. ضو مفتاح غمق، الحقوق المجاورة لحقوق المؤلفين الادبية والفنية، بلا طبعة، مجلس الثقافة العام، ليبيا، ٢٠٠٦، ص٤٠.

(٧٨) المادة (٣٤ مكررة /١) من قانون حماية حق المؤلف العراقي رقم (٣) لسنة ١٩٧١ المعدل و المادة (١/١٥٥) من قانون حماية الملكية الفكرية المصري رقم (٨٢) لسنة ٢٠٠٢ والمادة (٢/٢١٢) من قانون الملكية الفكرية الفرنسي رقم (٩٢/٥٩٧) لسنة ١٩٩٢ المعدل

(٧٩) د. محمد سامي عبد الصادق، الوجيز في حقوق الملكية الفكرية، الطبعة الأولى، مركز جامعة القاهرة للتعليم المفتوح، القاهرة، ٢٠٠٧، ص١٠٩.

(٨٠) د. عجة الجيلالي، موسوعة حقوق الملكية الفكرية، الجزء الخامس، حقوق الملكية الفكرية والحقوق المجاورة، الجزء الخامس، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، الجزائر، ٢٠١٥، ص٣٢١.

(٨١) اشرف ياسر عطية، الحماية القانونية للحقوق المجاورة لحق المؤلف في فلسطين، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، كلية الدراسات العليا، فلسطين، ٢٠١٧، ص٣٤؛ عبد الرحمان خلفي، مصدر سابق، ص٩٦

(٨٢) المادة (٣٤مكررة/٢) من قانون حماية حق المؤلف العراقي رقم (٣) لسنة ١٩٧١ المعدل

(٨٣) المادة (٢/١٥٥) من قانون حماية الملكية الفكرية المصري رقم (٨٢) لسنة ٢٠٠٢

(٨) المادة (٢/٢١٢) من قانون الملكية الفكرية الفرنسي رقم (٩٢/٥٩٧) لسنة ١٩٩٢ المعدل
(٨) اشرف ياسر عطية، مصدر سابق، ص٣٦
(٨) د. ضو مفتاح غمق، مصدر سابق، ص٣٧.
(٨) د. مصطفى احمد ابو عمرو، مصدر سابق، ص١٤٦ وص١٥٣ و ص١٥٤.
(٩) المادة (٣٤ مكررة) من قانون حماية حق المؤلف العراقي رقم (٣) لسنة ١٩٧١ المعدل.
(٩) المادة (٣/٢١٢) من قانون الملكية الفكرية الفرنسي رقم (٩٢/٥٩٧) لسنة ١٩٩٢ المعدل
(٩) المادة (٧) من اتفاقية روما لحماية فناني الاداء ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الاذاعة لسنة ١٩٦١
(٩) د. ضو مفتاح غمق، مصدر سابق، ص٤٣ وص٤٤.
(٩) اشرف ياسر عطية، مصدر سابق، ص٣٩.
(٩) المادة (١٥٥) من قانون حماية الملكية الفكرية المصري رقم (٨٢) لسنة ٢٠٠٢
(٩) اشرف ياسر عطية، مصدر سابق، ص٣٦.
(٩) د. سهى يحيى يوسف، الحق الادبي والمالي لفنان الاداء، بحث منشور في مجلة الميزان، المجلد الثاني، العدد الاول، الاردن، ٢٠١٥، ص١١
(٩) المادة (١٥٥) من قانون حماية الملكية الفكرية المصري رقم (٨٢) لسنة ٢٠٠٢ والمادة (٢/٢١٢) من قانون الملكية الفكرية الفرنسي رقم (٩٢/٥٩٧) لسنة ١٩٩٢ المعدل
(٩) المادة (١٥٥) من قانون حماية الملكية الفكرية المصري رقم (٨٢) لسنة ٢٠٠٢
(١) د. مصطفى احمد ابو عمرو، مصدر سابق، ص١٤٢.
(١) المادة (٣٤) من قانون حماية حق المؤلف العراقي رقم (٣) لسنة ١٩٧١ المعدل، المادة (١٦٦ و١٦٧) من قانون حماية الملكية فكرية المصري رقم (٨٢) لسنة٢٠٠٢.
(١) د. سهى يحيى يوسف، مصدر سابق، ص١٣
(١) (٧/٣٤) من قانون حماية حق المؤلف العراقي رقم (٣) لسنة ١٩٧١ المعدل
(١) المادة (١٦٨) من قانون حماية الملكية الفكرية المصري رقم (٨٢) لسنة ٢٠٠٢
(١) د. ضو مفتاح غمق، مصدر سابق، ص٤٩.
(١) المادة (١٤ ثالثا/١) من اتفاقية برن لحماية المصنفات الادبية والفنية لسنة ١٨٨٦
(١) د. ضو مفتاح غمق، مصدر سابق، ص٤٦ و ص٤٧.
(١) المادة (٣٤مكررة) من قانون حماية حق المؤلف العراقي رقم (٣) لسنة ١٩٧١ المعدل
(١) المادة (١٥٦ - ١٥٨) من قانون حماية الملكية الفكرية المصري رقم (٨٢) لسنة ٢٠٠٢

(١) المادة (٣/٢١٢) والمادة (١/٢١٣) والمادة (١/٢١٥) من قانون الملكية الفكرية الفرنسي رقم (٩٢/٥٩٧) لسنة ١٩٩٢ المعدل.

(١) د. سهى يحيى يوسف، مصدر سابق، ص١٠.

(١) د. ضو مفتاح غمق، مصدر سابق، ص٤٨.

(١) المادة (٣/١٥٦) من قانون حماية الملكية الفكرية المصري رقم (٨٢) لسنة ٢٠٠٢

المصادر

اولاً : الكتب

١. أنور العمروسي ، الموسوعة الوافية في شرح القانون المدني ، الطبعة الخامسة ، دار العدالة ، القاهرة ، ٢٠١٣.
٢. د. جمال هارون، الحماية المدنية للحق الادبي للمؤلف، الطبعة الاولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٦.
٣. حازم عبد السلام المجالي، حماية الحق المالي للمؤلف، الطبعة الاولى، دار وائل للطباعة والنشر، الاردن، ٢٠٠٠
٤. د. شحاتة غريب شلقامي، الحق الادبي لمؤلف برامج الحاسب الالي، بلا طبعة، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، ٢٠٠٨.
٥. د. ضو مفتاح غمق، الحقوق المجاورة لحقوق المؤلفين الادبية والفنية، بلا طبعة، مجلس الثقافة العام، ليبيا، ٢٠٠٦
٦. عبد الرحمان خلفي، الحماية الجزائية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، الطبعة الاولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ٢٠٠٧.
٧. د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ١٩٩٨.
٨. د. عبد المنعم زمزم، الجنسية ومركز الاجانب في القانون الدولي والقانون المصري المقارن، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، مصر، ٢٠٠٥.
٩. د. عجة الجيلالي، موسوعة حقوق الملكية الفكرية، الجزء الخامس، حقوق الملكية الفكرية والحقوق المجاورة، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، الجزائر، ٢٠١٥.
١٠. د. غالب علي الداودي، د. حسن محمد الهداوي، القانون الدولي الخاص، الجزء الاول، الطبعة الثالثة، الدار العربية للقانون، بلا عنوان، ٢٠١٠.
١١. د. كمال سعدي مصطفى، الملكية الفكرية حق الملكية الادبية والفنية، الطبعة الاولى، دار دجلة، الاردن، ٢٠٠٩.
١٢. د. محمد سامي عبد الصادق، الوجيز في حقوق الملكية الفكرية، الطبعة الأولى، مركز جامعة القاهرة للتعليم المفتوح، القاهرة، ٢٠٠٧.
١٣. د. مصطفى احمد ابو عمرو، الحق الادبي لفناني الاداء، بلا طبعة، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠٠٧

١٤. مفيدة خليل مخزوم، الحماية المدنية لحقوق المؤلف المالية، الطبعة الاولى، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر، ٢٠١٥.
١٥. يوسف احمد النوافلة، الحماية القانونية لحق المؤلف، الطبعة الاولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الاردن، ٢٠٠٤

ثانياً : الرسائل الجامعية

١. اشرف ياسر عطية، الحماية القانونية للحقوق المجاورة لحق المؤلف في فلسطين، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، كلية الدراسات العليا، فلسطين، ٢٠١٧
٢. حكيم كحاحلية، النظام القانوني لأصحاب الحقوق المجاورة، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، الجزائر، ٢٠١٣
٣. محمد رضا علي البو سراية، الحماية المدنية للحق المعنوي للمؤلف في التشريعين الاردني والعراقي، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الاوسط، كلية الحقوق، الاردن، ٢٠١٨، ص١٢
٤. نعيمة حبشي، مضمون الحق المالي للمؤلف، رسالة ماجستير، جامعة زيان عاشور، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، ٢٠١٤

ثالثاً : البحوث

١. د. حسن حنتوش رشيد، رشا موسى محمد، نطاق حماية حق المؤلف في العلاقات الخاصة الدولية، بحث منشور في مجلة رسالة الحقوق الصادرة عن جامعة كربلاء، السنة السادسة، العدد الاول، العراق، ٢٠١٤.
٢. د. رباب حسين كشكول، الحق الادبي للمؤلف، بحث منشور في مجلة الجامعة العراقية، العدد١/٣٥، العراق، ٢٠١٦
٣. د. سهى يحيى يوسف، الحق الادبي والمالي لفنان الاداء، بحث منشور في مجلة الميزان، المجلد الثاني، العدد الاول، الاردن، ٢٠١٥.
٤. عدنان هاشم جواد الشروفي، اثر اتفاقية تربس على قانون براءة الاختراع العراقي، بحث منشور في مجلة رسالة الحقوق الصادرة عن جامعة كربلاء، السنة الثالثة، العدد الثاني، العراق، ٢٠١١.

رابعاً : الاتفاقيات الدولية

١. اتفاقية روما لحماية فناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة لسنة ١٩٦١
٢. الاتفاقية العربية لحماية حقوق المؤلف لسنة ١٩٨١
٣. اتفاقية برن لحماية المصنفات الادبية والفنية لسنة ١٨٨٦
٤. اتفاقية تربس المتعلقة بالجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية لسنة ١٩٩٥
٥. معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف ١٩٩٦
٦. معاهدة الويبو بشأن الاداء والتسجيل الصوتي لسنة ١٩٩٦

خامساً : القوانين

١. قانون حماية حق المؤلف العراقي رقم (٣) لسنة ١٩٧١ المعدل.
٢. قانون حماية الملكية الفكرية المصري رقم (٨٢) لسنة ٢٠٠٢.
٣. قانون الملكية الفكرية الفرنسي رقم (٩٢/٥٩٧) لسنة ١٩٩٢ المعدل.

سادساً : المواقع الالكترونية

١. موقع المنظمة العالمية للملكية الفكرية : http://wwW.wipo.int